

صحيح ابن خزيمة

1168 - ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن منصور بن عبد الرحمن - وهو الغداني الذي يقال له الأشل - عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق Y أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله A فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال فليؤذنه بالصلاة .

قال أبو بكر : نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي A بالليل واختلاف الرواة في عددها كاختلاف في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب قد كان النبي A يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض فكل من أخبر من أصحاب النبي A أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي A صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي A تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبذلك الصفة وهذا الاختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي A أنه صلاهه وعلى الصفة التي رويت عن النبي A أنه صلاهها لا حظر على أحد في شيء منها